تفريغ التعليق على

شرح الورقات

لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي

٧٩١ - ٨٦٤ هـ

على ورقات أبي المعالي إمام الحرمين

عبد الملك بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي

٤١٩ - ٤٧٨ هـ

فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن هادي المدخلي

قام بها

فريق التفريغات بموقع ميراث الأنبياء

www.miraath.net

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَسُرُّ مَوْقِعُ مِيرَاثُ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يُقَدِّمَ لَكُمْ تَسْجِيلًا لِدَرْسٍ:

فِي التَّعْلِيقِ عَلَى شَرْحِ الْوَرَقَاتِ

لِجَلَالِ الدِّينِ الْمَحَلِّيِّ

أَلْقَاهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدُ بْنُ هَادِي الْمَدْخَلِي

– حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى –

فِي مَسْجِدِ بَدْرِ الْعُتَيْبِيِّ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ نَسْأَلُ اللهَ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى –

أَنْ يَنْفَعَ بِهِ الْجَمِيعَ.

الدَّرْسُ الثَّانِي

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

المتن:

فَقَالَ الشَّيْخُ جَلَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَحَلِّيُّ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي شَرْحِهِ عَلَى الْوَرَقَاتِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَبِهِ ثِقَتِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَبَعْد :

هَذِهِ وَرَقَاتٌ قَلِيلَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ أُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمُبْتَدِئُ وَغَيْرُهُ.

الشرح:

الحمدُ لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فهذا شرح المحلي-رحمه الله تعالى- على الورقات وهو شرحٌ مختصرٌ ولكنهُ متين ونافع وهذا هو المناسب لحال هذا الكتاب الورقات، فإنه

كتابٌ مختصر أراد به مصنفه -رحمه الله تعالى- أن يكثر الانتفاع به ويعمُ الانتفاع به للمبتدي وغيره،

فلا يناسب الإطالة في الشرح عليه، حتى يخرج عن مقصود مؤلفهِ -رحمه الله تعالى- ومن أحسن الشروح التي أُلفت على الورقات كما قلت لكم شرح المحلي -رحمه الله-فلذلك اخترناهُ وهو على طريق الدمج والسبك، يعني المتن مسبوك معه العبارات التي أدخلها الشارح بحيث إنك تسبك عبارة الماتن والشارح فلا يتميز لك لو لم يكن هناك تميز،

وبدأ-رحمه الله- بالبسملة اقتداءً بكتاب الله -تبارك وتعالى- وتأسيًا بالنبي -صلى الله عليه وسلم- في مكاتباته ومراسلاته إلى الملوك فإنه كان يبتدئ بها -صلوات الله وسلامه عليه-.

ثم ثنَّى بالحمد: وهو أيضًا اقتداءٌ بكتاب الله -تبارك وتعالى- والحمد لله -تبارك وتعالى- هنا مناسبٌ جدًا على نعمه العظيمة التي لا تُحصى ومنها ما فتح به من هذا العلم، فإن الفتح بالعلم من أعظم النعم بل أعظمها على الإطلاق.

والعالَمين بفتح اللام كل من سوى الله -تبارك وتعالى- من جميع المخلوقات.

ثم ثلث بالصلاة على النبي- صلى الله عليه وسلم – قال والصلاة هكذا بدون سلام إلا في الجمع في الأخير، قال والصلاة على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه وسلم فأخرها كما قال -جل وعلا-: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾[الأحزاب:٥٦].

والصلاة منا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-الدعاء والصلاة من رب العالمين على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذِكره له في الملأ الأعلى، ثناؤه عليه في الملأ الأعلى كما جاء عن أبي العالية في البخاري.

وآلُ النبي-صلى الله عليه وسلم- جمع بينهم الشارح مع الصحب وذلك لمخالفة بعض أهل البدع، فإن الروافض والشيعة يذكرون الآل ولا يذكرون الصحابة، والخوارج يذكرون الصحابة ولا يذكرون الآل، فجمع الشارح بينهما مخالفةً لبعض أهل البدع من هذه الطوائف.

ثم قال وبعد والأفصح أما بعد، وهذه الكلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر،

أَمَا كمهمَا يك مِنْ شَيْءٍ وَفَا *** لِتلوَّ تِلْوهَا وُجُوبًا أَلَّفَا

يقول ابن مالك -رحمه الله-.

ثم قال -رحمه الله-: «هذه ورقات قليلة»، الشارح -رحمه الله- يقول قليلة، والمصنف قال هذه ورقات، ثم قال الشارح قليلة.

والورقات جمع ورقة وهذا من جموع القلة، أو من جموع السلامة جمع مؤنث سالم، فقال ورقات يقللها وجاء الشارح فأفصح بأنها قليلة وفعلًا هي قليلة سبع ورقات في المطبوعة بالحرف الكبير اليوم.

في بعض المطبوعات بالحرف الكبير سبع ورقات، وفي بعضها ست ورقات، وفي بعضها خمس ورقات حسب صغر الخط.

فهي ورقات أراد المصنف -رحمه الله- أن يذكر فيها على قلتها أهم وأشهر مسائل الأصول فلذلك قال الشارح قليلة، وقصد بهذا -رحمه الله- تسهيلها على الطلاب حينما يقول ورقات ويأتي الشُراح ويقولون

قليلة، إذا كانت قليلة النفس تنبعث وتنشط إلى الحفظ لها وإلى الفهم لها لأنها قليلة ليست بالكثيرة.

فكلما قل نشطت النفس في حفظه والسهول عليها، فحينما قال ورقات وقال الشارح قليلة المراد بذلك تسهيل أمرها على الطلاب لينشطوا لحفظها وفهمها وهذا الأسلوب معروف في القرآن العظيم؛

فإن الله -تبارك وتعالى- قال في صيام رمضان: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾[البقرة:183-184] أيام مع أنه شهر، هناك قال شهر رمضان وهنا وصفه بما قال أيامًا، إذا كان أيامًا معدودات معناه قليل ما استطعت عده يكون سهلًا محصورا، نحن حينما نقول هذا كثير ما نستطيع نعده لكن إذا قلت معدود إشارة إلى أنه قليل، فقال -جل وعلا- ﴿ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ ﴾ [البقرة: ١٨٤] مع أنه شهر كامل، لكنه عبر بقوله أيامًا معدودات تنشيطًا للمكلفين لصيامه، فإنهم إذا سمعوا مثل هذا الخطاب هي أيام قليلة، فلا يشق علينا أن نصومها، فهي قليلة وليست بالكثيرة،

والدليل على أنها قليلة كونها معدودات، والمقصود من هذا كما قلنا الصيام والتسهيل لأمره على المكلفين.

وفعلًا فهذه الورقات التي ذكرها مؤلفها قليلة كما ذكرنا لكم ففي بعض الطبعات تقع في سبع، وفي بعضها في ست، وفي بعضها في خمس.

وقوله -رحمه الله تعالى-: «تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه»، الفصول التي أشار إليها فيه دلالة على أنها لم تشتمل على أصول الفقه كله وعلى تفاصيله الدقيقة، وإنما اشتملت على فصول، لم تشتمل على جميع المسائل، مسائل أصول الفقه، وإنما اشتملت على فصول منها، وهذه المسائل هي المسائل الأصلية في الفن والمشهورة من مسائله، فاحتوت هذه الورقات عليها على سبيل الاختصار، ليحصل بها الانتفاع للمبتديء، وغير المبتديء إيش يحصل له ؟ يحصل له أيضا الانتفاع لماذا؟ لأن غير المبتديء يكون قد حفظ هذه الورقات اليسيرات، فتكون تذكرة له أيضا.

يتذكر الفن بحفظه لهذه الأصول فيحصل له إيش؟ النفع، فينتفع بها المبتديء فيعرف الفن في هذه الأصول التي ذكرها، وينتفع بها أيضا

غير المبتديء فيستذكر بها مسائل هذا الفن، ولا شك هذا حاصل لكل من حفظ مثل هذه المتون المختصرة.

والفصول جمع فصل، والفصل في اللغة هو الحاجز بين شيئين، وإنما سمي فصلا لانفصاله عن غيره، سمي الفصل فصلا لانفصاله عن غيره وانقطاعه عنه في مسائله، فهذا الفصل مسائله مستقلة، وهذا الفصل مسائله مستقلة، فهذا بسببه سمي الفصل فصلا، ويسمى أيضا الفصل في اللغة يسمى القطع وذلك لانقطاع الفصل عن غيره، ويسمى الفصل حاجزا، الفصل الحاجز بين شيئين وصحيح فهو يحجز بين ما تقدمه وما تبعه، ما تأخر عنه، فكل فصل يستقل بمسائله، كل هذا في اللغة يطلق على الفصل.

أما من حيث الاصطلاح فالفصل: اسم لجملة مخصصة من العلم مشتمل على مسائل، أنت تقول كتاب، وتقول باب، وتقول فصل، فالكتاب مشتمل على أبواب، والأبواب مشتملة على فصول، والفصول مشتملة على مسائل.

فإذًا في الاصطلاح: الفصل اسم لجملة مخصصة من العلم مشتملة على مسائل.

وقيل: هكذا ذكره الجرجاني في التعريفات، وقيل هو قطعة من الباب مستقلة، الفصل هو قطعة من الباب مستقلة، يعني جزء من الباب مستقل، نحن قلنا الكتاب يشتمل على أبواب، والأبواب تشتمل على فصول؛

إذًا فالفصل قطعة من الباب مستقلة بنفسها منفصلة عما سواها، مشتملة على مسائل مخصوصة، سواء قلت هذا أو ذاك فهذا كله صحيح.

و في قوله: «تشتمل على معرفة فصولٍ من أصول الفقه»،

(من) تبعيضية أي هذه الورقات مشتملة على ما ذُكر من هذا الفن المسمى بأصول الفقه، والمقصود منها أنها إنما حوت البعض ولم تحوِ الكل، وهذا الذي حوته هو المهم في أصول الفقه، حوت مسائل من أصول الفقه يعني ما ضمت كل شيء في أصول الفقه، وإنما مسائل هذه الفصول احتوت مسائل،

إذًا فالكتاب فيه فصول في الورقات هذه، وهذه الفصول كل فصل حوى مسائل، هذه الفصول وهذه المسائل في هذه الورقات احتوت على أهم مسائل هذا الفن.

المتن:

وَذَلِكَ أَيْ لَفْظُ أُصُول الْفِقْهِ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْئِين أَحَدهُمَا أَصُولٌ والآخر الْفِقْهُ مُفْرَدَيْنِ مِنْ الإفراد مُقَابَل التركيب لَا التَّثَنِيَة وَالْجمْعَ، وَالْمُؤَلَّفُ يُعْرَفُ بِمَعْرِفَةِ مَا ألف مِنْه.

الشرح:

إذًا يقول إن لفظ أصول الفقه مؤلف من جزئين:

- أحدهما كلمة أصول ،
- والآخر كلمة فقه.

مفردين، من جزئين مفردين يعني غير مركبين فهما مأخوذان من الإفراد في مقابل التركيب لا التثنية ولا الجمع،

إيش يعني هذا الكلام؟

قول الشارح -رحمه الله- يقول: «إن أصول الفقه مؤلف من جزئين»، أحدهما أصول والآخر فقه مفردين هذا كلام الماتن، يقول الشارح من الإفراد مقابل التركيب لا التثنية والجمع، يعني الإفراد هنا

المفرد ما يقابل المركب لا ما يقابل المثنى والجمع، ما يقابل المركب وذلك لأن الألفاظ الموضوعة للدلالة على ضم الشيء إلي آخر غيره ثلاثة أنواع ما هي؟

- التركيب
- والتأليف
- والترتيب.

التركيب مركب، والتأليف، والترتيب، هذا مرتب على هذا، فالترتيب الذي عناه هنا هو ضم الشيء إلي غيره، التركيب الذي عناه الشارح -رحمه الله- في قوله إن هذا اللفظ أصول فقه مؤلف من جزئين مفردين يعني ما هما مركبين، فالإفراد هنا في مقابل التركيب،

التركيب هو ضم الشيء أو الأشياء مؤلفة كانت أو لا هذا هو التركيب، التركيب بالكاف؛ ركب يركب تركيبا، فالتركيب هو ضم الأشياء مؤلفة كانت أو لا، مرتبة الوضع أو لا، فهو أعم من التأليف والترتيب.

التركيب أعم من التأليف والترتيب بالتاء، ركبه غير رتبه، فإن التركيب هو ضم الأشياء مؤلفة كانت أو غير مؤلفة مرتبة في وضعها أو غير مرتبة أنت تركب من هذا، فهذا هو التركيب فمعنى قوله من الإفراد مقابل التركيب هذا هو معنى التركيب، لأن الألفاظ التي تدل على ضم الأشياء إلى غيرها واحد من ثلاثة تركيب وتأليف وترتيب.

فهو جاء هنا بالتركيب، فاللفظان مفردان لفظة أصول، ولفظة فقه كل واحدة منها مفردة نعم فليس هو ضد التثنية والجمع وإنما هو ضد التركيب.

بدليل أنه جاء بلفظة أصول، والأصول جمع أحد الجزئين في هذه الكلمة أصول فقه، الأصول جمع ولا إفراد ولا تثنية؟ الأصول جمع أصل أليس كذلك؟ فلما قال أصول عرفنا أنه يريد بالإفراد هنا اللفظة المفردة التي هي في مقابل إيش؟ التركيب ما هو مقابل الجمع؛ لأنها هي جمع، فالجمع هنا غير مراد وإنما المراد بهذا إفراد هذا جزء وهذا جزءٌ، ولذلك قال المؤلف يُعرف بمعرفة ما أُلف منه.

المتن:

فالأصل الَّذِي هُوَ مُفْرَدُ الْجُزْءِ الأول –الآن جاء يشرح التعريف فالأصل؟–

فالأصل الَّذِي هُوَ مُفْرَدُ الْجُزْءِ الأول مَا يُبْنَى عَلَيه غَيْرُه .

الشرح:

الجزء الأول ما هو؟ أصول، ما قلنا الكلمة مركبة من جزئين؟ أصول ، وفقه فالأصل الذي هو مفرد لفظة أصول التي هي الجزء الأول

ما هو الأصل؟ تعريفه؟مقابل إيش؟

التركيب ما هو مقابل الجمع؛ لأنها هي جمع، فالجمع هنا غير مراد وإنما المراد بهذا إفراد هذا جزء وهذا جزءٌ، ولذلك قال المؤلف يُعرف بمعرفة ما أُلف منه.

المتن:

مَا يُبْنَى عَلَيه غَيْرَه –فالأصل إذًا ما يبنى عليه غيره ، هذا تعريفه– كأصل الجدار –هذا مثاله كأصل الجدار– أَيْ أَسَاسهُ، وَأَصلُ الشَّجَرَةَ أَي طرَفهَا الثَّابِت فِي الْأَرْضِ.

الشرح:

هذا هو أصل البناء الذي بُني في الأرض الأساس فقام البناء عليه، وكذلك الشجرة أصلها جذورها الذاهبة في الأرض التي تقوم عليها فروعها وأغصانها.

المتن:

وَالْفرعُ الَّذِي هُوَ مُقَابِلُ الأصل مَا يُبْنَى عَلَى غَيْره كَفُرُوعِ الشَّجَرَةِ لِأَصلها وَفُرُوعُ الْفِقْهِ لِأُصولِهِ.

الشرح:

هذا تعريف الفرع ، الفرع مقابل الأصل ، الأصل ما عليه غيره بُني، والفرع ينبني، فالفرع مبني على الأصل فهنا فرع الشجرة مبني على أصلها لا يقوم فرعٌ إلا على أصل، وهكذا الفقه فروعه تقوم على أصوله، أصول الفقه التي معرفة طرائق الاستدلال.

المتن:

وَالْفِقْهُ الَّذِي هُوَ الْجُزْءُ الثَّانِي لَهُ مَعْنًى لُغَوِي وَهُوَ الْفَهْمُ، وَمَعْنًى شرعِي وَهُوَ مَعرفَة الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الْاِجْتِهَادُ كَالْعِلْمِ بِأَنَّ النِّيَّةَ فِي الْوُضُوءِ وَاجِبَةٌ وَأَنَّ الوتْرَ مَنْدُوبٌ.

الشرح:

الفقه الذي هو القسم الثاني من هذا المُركب أصول فقه، الذي هو الجزء الثاني كما قال الشارح له معنى لغوي ومعنى شرعي؛

فمعناه اللغوي هو: الفهم ، قال -جل وعلا- ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ﴾[الأنبياء: 79]، فالفهم هذا هو الفقه.

وأما تعريفه الشرعي فهو معرفة الأحكام الشرعية التي ستأتي معنا خمسة أو سبعة؟ كما سيذكرها معنا المصنف -رحمه الله- فمعرفة هذه

الأحكام الشرعية التي طريق معرفتها الاجتهاد هذا هو تعريف الفقه، في الاصطلاح.

إذًا تعريف الفقه اصطلاحًا ما هو؟ معرفة الأحكام الشرعية التي طريق معرفتها الاجتهاد، والاجتهاد لا يمكن أن يقوم إلا على معرفة الأصول، فالفقه هو هذا معناه الشرعي.

المتن:

كَالْعِلْمِ بِأَنَّ النِّيَّةَ فِي الْوَضُوءِ وَاجِبَةٌ.

الشرح:

هذا مثال العلم بأن النية في الوضوء واجبة، تعريفها إيش؟ تحتاج إلى معرفة الواجب، ماهو هذا من الأحكام التكليفية؟ واجبة هو الواجب.

وأن الوتر مندوب هذا مو من الأحكام التكليفية؟ الندب أليس كذلك؟ فهذا هو كيف تعرف أن هذا واجب وأن هذا مندوب؟ هذه هي

الأحكام الفقهية، معرفة أن هذا واجب هذا فقه ولا لأ؟ ومعرفة أن هذا مندوب هذا فقه ولا لأ؟ مبناه على معرفة إيش؟ الأصول.

تعريف الواجب ماهو؟ وتعريف المندوب ماهو؟ مأخوذ المندوب والواجب من أين؟ من الكتاب والسنة، من الأدلة، تعرف أن هذا الدليل يدل على الوجوب ولا هذا الدليل يدل على الندب ما الذي صرفه من الوجوب إلى الندب ولا لأ؟ هذه هي الأصول، هذه الأحكام.

ولذلك قال كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة، تعريف الواجب ومتى يكون واجبًا تحكم على هذا الحكم بأنه إيش واجب تأخذه أنت من أصول الفقه، فإن طرائق المعرفة بطرائق الأدلة الاستدلال من الأدلة هذه هي طريقة أصول الفقه،

أَدِلَّةُ الفِقهِ عَلَى الإِجمالِ *** وَصِفَةَ الْوُجُوهِ لِاسْتِدلالِ

تعرفُ ذِي: فَنَّ أُصُولِ الفِقهِ مَنْ *** أَدْرَكَهَا فَهْوَ الأُصُولِي

فَاعْلَمَنْ

أدلة الفقه الإجمالية ولا لأ؟ وكيف تستدل بهذا الدليل على كذا، وتستدل بهذا على كذا كيف يفيد هذا كذا، وكيف يفيد هذا كذا، هذه طريقة الاستدلال ولا لا؟ هذا هو فهذه الطريقة هي التي أرادها -رحمه

الله تعالى- كالعلم بأن النية واجبة في الوضوء واجبة، والواجب من الأحكام،

والعلم بأن الوتر مندوب وهو من الأحكام التي ستأتي معنا كيف عرفنا أن هذا مندوب وأن هذا واجب عرفناه بطريق فن إيش؟ بطريق فن أصول الفقه، لأن هذا العلم الذي عرفناه طريقه الاجتهاد أليس كذلك؟ والاجتهاد لا يكون إلا لمن معه آلة، وأصول الفقه هنا هي الآلة.

المتن:

وَأَنَّ النِّيَّةَ مِنْ اللَّيْلِ شَرْطٌ فِي صَوْمِ رَمَضانَ، وَأَنَّ الزَّكاةَ وَاجِبَةٌ فِي مَالِ الصَّبِيِّ.

الشرح:

وأن النية من الليل شرطٌ في صوم رمضان، بل وفي جميع الصوم الواجب كالكفارات والنذور،

النية تبييت النية من الليل شرطٌ في صوم رمضان وفي بقية الصوم الواجب أيضا كالنذر والكفارة واجبة ولا لأ هذه؟ فلابد من التبييت فيها.

ودليل ذلك حديث سالم عن أبيه عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- عن أخته أم المؤمنين حفصة -رضي الله تعالى عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ))، خرجه أبوداود وأحمد وغيره من طريق أبي بكر عبد الرحمن بن حزم عن الزهري عن سالم عن عبد الله عن أخته عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد اختُلف في هذا الحديث.

وقد جاء أيضا من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن سالم مباشرة بإسقاط الزهري عن أبيه عبد الله عن أخته أم المؤمنين -حفصة رضي الله تعالى عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-،

ولذلك اختلف فيه أهل العلم فبعضهم قال هو من قول حفصة وتكلم عليه، وذلك لأنه قد رواه عن الزهري كلٌ من معمر، و سفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد الأيلي رَوَوْهُ عنه عن الزُّهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبدِ الله بن عمر عن أخته حفصة بنت عمر عن رسول الله -صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ- موقوفا، رواه مَن؟ رواهُ ابنُ عُيَيْنَة، ويونس بن يزيد الأيلي، ومَعْمَر رواه عن من؟رواهُ عن الزُّهري، والزُّهرى رواه عن سالم، وسالمٌ رواه عن أبيه عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر رواه عن

أخته حفصة، رواهُ موقوفا، رَوَوْهُ عنها موقوفا؛ فلأجل ذلك اختُلِفَ في هذا الحديث.

لكن هذه الصُّورة، هذه الصُّورة الَّتي فيها هؤلاء جميعا عن الزُّهري، وفيهم مَن قيلَ إنَّه أحفظ النَّاس لحديث الزُّهري كابنِ عُيَيْنَة، ومَن معه، خالفوا عبد الله بن أبي بكر بن حَزْم، فَرَوَوْهُ عن شَيْخِه وهو الزُّهرِي، ووقفوه وهو يرويه عن الزُّهري ورَفَعَه، فالقول حينئذٍ قَوْلُ مَن؟ قول مَن هو أحفظ لحديث الزُّهرِي.

نقول: دعُوا هذا كلّه، فإنَّه قد صحَّ أيضًا مِن طريقٍ أُخرَى عن عبد الله بن أبي بكر بن حَزْم أنَّه رواه عَن سالمٍ بإسقاطِ مَن؟ بإسقاطِ الزُّهرِي، عن عبد الله بن عمر والِد سالمٍ عن أخته أم المُؤمِنين حفصة عَن النَّبيِّ -صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ- مرفوعا، هذه طريق أُخرى ليس فيها ذِكْرٌ للزُّهرِي، وعبد الله بن أبي بكر بن حَزْم أحد الثِّقات، الأثبات، الرُّفَعاء، وهو قاضِي المدينة لعُمَر بن عبد العزيز -رحمهم الله جميعًا- وبالمدينة وسالم في المدينة، وهو ثقة، فكيف يُقال فيه هذا؟

قالوا إنَّ الصُّورةَ الأولى محمولةٌ على أنَّه نَزَل، رواه أولًا عَن الزُّهرِي، ثمَّ لَقِيَ سالمًا بعده فرواهُ عنه، وقد صحَّحه الأئمَّة، فقد صحَّحهُ

الدَّارَقُطْنِي، وصحَّحهُ الحاكِم، وصحَّحهُ ابن حَزْم، و صحَّحهُ النَّوَوِي وآخرون إلى عهدِنا هذا الشّيخ ناصِر، فإذا كانت الطريق الأولى مَعْلُولة، فالطَّريق الثَّانِية صحيحةٌ موصولَة مِن غيرِ الزُّهرِي، ولقاء عبد الله بن أبي بكر بن حَزْم لِمَن هو أكبر منه ابن عُمَر حاصل، وابن عمر معه في المدينة فلا يُحْمَل إلَّا عَلَى هذا؛ولذلكَ صحَّحَه الأئمَّة، وذهب الأئمَّةُ الثَّلاثة، الإمامُ مالِك، والإمام الشافِعي، والإمام أحمد، إلى تبييت النِّيَّة مِن اللَّيل، وُجوب تبييت النِّيَّة مِن اللَّيل، في كُلِّ صومٍ واجب كرمضان أداءً أو قضاءً، وكالنَّذر وكالكَفَّارة، وخالَف في ذلكَ الحَنَفِيَّة، فقالوا: يجوزُ بنيَّةٍ مِن النَّهار وقولُهُم مَرجوح.

على كلِّ حال قال: وأنَّ النِّيَّة، هذا على غيرالمسافر خرجنا قليلًا،

قال: وأنَّ النِّيَّة مِن اللَّيل شرطٌ في صومِ رَمَضان، أنا أقول لكم وأيضًا بقيَّة الواجبات، كما عليه الجماهير - رحمهم الله تعالى- مِن صومِ النُّذورِ، ومِن صومِ الكفَّارات، فهذه الأنواع مِن الصِّيام كُلّها صومٌ واجِبٌ فلا بُدَّ مِن التَّبييت للنِّيَّة مِن اللَّيل، فهي شرطٌ في ذلك.

فهذا معني قولُه: وأنَّ النِّيَةَ مِنَ اللَّيلِ شرطٌ في صوم رمضان، مَن لَم يُبيِّت النِّيَّةَ مِن اللَّيل، فلا صيامَ له عندَ هؤلاء جميعًا.

وفي لفظ الطَّحاوِي: مَن لم يُجمِع، بدل يُبيِّت، فلا صيامَ له،

قال: وأنَّ الزَّكاةَ واجبةٌ في مالِ الصَّبيِّ، كذلِك أن تعرِف أنَّ الزَّكاة مُتَعلِّقةٌ بالمال، فهي واجبَةٌ في مالِ الصَّبيِّ، وهذا مذهب الجمهور، فإنَّهم قالوا بوجوبِ الزَّكاةَ في مال الصبيّ، وذلك لأن الزكاة متعلقة بالمال فكيف تعرف الوجوب؟ تعرفه بالسبب، والسبب هذا لابدّ فيه من معرفة الآلة التي تدلك عليه، والآلة هي أصول الفقه.

وكذلك قوله: هو غير واجبة في الحُليّ المباح، الحلي المباح يعني المعدّ للاستعمال، أي المعد للزينة لذلك قال الحُليّ المباح، معدّ للزينة، غير واجبة في الحلي المعدّ للزينة، وهذا المذهب عند الحنابلة وهو قول المالكية والشافعية، وأما الحنفية فأوجبوا فيه الزكاة، والحق هنا قول الحنفية.

والشاهد من ذلك الفرق في أن هنا النية من الليل شرطٌ في صوم رمضان وأن الزكاة واجبة في مال الصبيّ وغير واجبة في الحُليّ المباح يعني المعد للاستعمال.

وأن القتل بِمُثقّلٍ يُوجب القصاص كما هو مذهب الجمهور، القتل بمثقّل يعني أن ترميه بحجر أو ترميه بقطعة خشب كبيرة هذه ثقيلة الذي يسميه اليوم العوامّ المربوع، قطعة الخشب المربّعة، مثل العمود هذا الذي

يقام عليه البيت لو قُطعت قطعة منه ورميت بها هذا الإنسان في رأسه مات أو في صدره ربما مات ونحو ذلك،

فهذا المثقّل يُوجب القِصاص وعند الحنفية لا يوجب إلا إذا كان هذا مُثقل حديد كأن ترميه بقطعة حديد ونحو ذلك، فإنه حينئذٍ يوجب القصاص وإلا فلا، ليس فيه إلا الدية.

المتن:

قَال: وَنَحْو ذَلِك مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ بِخِلَافِ مَا لَيْسَ طَرِيقُهُ الْاِجْتِهَادَ.

الشرح:

نعم، إذًا هذه المسائل اجتهادية ولا لا؟ الطريق إلى الاجتهاد فيه إلى معرفة الأدلة ولا لا؟ يكون بواسطة أصول الفقه ولا لا؟ فهذا هو نعم

أما ما ليس طريقه الاجتهاد، فهذا لا يدخل معنا ،كيف؟ مثل:

المتن:

كَالْعِلمِ بِأَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَاجِبَةٌ وَأَنَّ الزنا مُحْرَمٌ وَنَحْو ذَلِكَ مِنْ الْمَسَائِلِ الْقطْعِيَّةِ فَلَا يُسَمَّى فِقْهًا فَالْمعرفة هُنَا الْعِلْمُ بِـــمَعنى الظَّنِّ.

الشرح:

نعم هذا أمر مستقر ذلك لأن الأمر في هذا مستقرٌّ عند الناس فهذه مسائل كما يقولون من مسائل العلم الضروري الذي يشترك فيه العام والخاص، يعني العالم الذي يحتاج وطالب العلم الذي يحتاج إلى آلة الاجتهاد والعامّي الذي لا يعرف شيئًا من ذلك، يعلم أن الصلوات واجبة صح ولا لا؟ ويعلم أن الخمر حرام أليس كذلك؟

يعلم هذا فإذا كان هذا الأمر على هذه الصورة فهذا لا يدخل؛ لأن هذا القَدر من العلم يشترك فيه العالم وطالب العلم والعامّي؛ لأن العلم به ليس طريقه طريق الاجتهاد، وإنما هو من العلم الضروري وهذه مسائل قطعية يشترك فيها العام والخاص لا يُحتاج فيها إلى استدلال، فعموم المسلمين يعلمون أن الزنا محرم، ويعلمون أن الخمر محرم، وأن

الحج على الناس ركن ونحو ذلك، فهذا ليس طريقه الاجتهاد بل استوى فيه العالم وطالب العلم والعامّة.

لعلنا نقف على هذا، والله أعلم.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

www.miraath.net

وجزاكم الله خيرا